طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل
بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع
الفرقة عليها حتى تحيض ثلث فاذا حاضت بانت
من زوجها واذا اسلم الزوج الكتابية فهما على نكاحهما
واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما
وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة
بينهما وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المرأة
الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند
ابي حنيفة رحمة الله وان كانت حاملا لم تتزوج حتى
تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت
الفرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل

وقال ابو يوسف ومحمد عليهما الفرقة

بها فلها كمال المهر وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر واذا كان
المرأة هو المرتد قبل الدخول فلها المهر واذا ارتدا معا او اسلما
معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة
ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم
ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على
دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار
ولده مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والآخر
مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بنتين له او في
عدة كافر آخر وذلك في دينهم جاز ثم اسلما اقر عليه واذا
تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما واذا
كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم

Copyright © King Saud University